

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة أنواع الشجاج التي لا توقيت فيها ولا تقدير .

مسألة : قال : والشجاج التي لا توقيت فيها أولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد .
يعني تشقه قليلا وقال بعضهم : هي الحارصة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد
ثم البازلة وهي التي يسيل منها الدم ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ثم السمحاق
وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة هكذا وقع في النسخ التي وصلت إلينا :
الحراصة ثم الباضعة ثم البازلة ولعله من غلط الكاتب والصواب الحارصة ثم البازلة ثم
الباضعة هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم ولأن الباضعة التي تشق اللحم بعد
الجلد فلا يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل منها الدم وتسمى الدامعة لقلة سيلان دمها
تشبيها له بخروج الدغ من العين والتي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب
فكيف يصح جعلها سابقة على لا يسيل منها إلا دم يسير كدمع العين ؟ ويدل على صحة ما ذكرناه
أن زيد بن ثابت جعل في البازلة بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقول الخرقى : والشجاج يعني
جراح الرأس والوجه فإنه يسمى شجاجا خاصة دون جراح سائر البدن والشجاج المسماة عشر خمس
منها أرشها مقدر وقد ذكرناها وخمس لا توقيت فيها قال الأصمعي أولها الحارصة وهي التي تشق
الجلد قليلا يعني تقشر شيئا يسيرا من الجلد لا يظهر منه دم ومنه حرص القصار الثوب إذا
شقه قليلا ثم البازلة وهي التي يبزل منها الدم أي يسيل وتسمى الدامية أيضا والدامعة ثم
الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم يعني دخلت
فيه دخولا كثيرا يزيد على الباضعة ولم تبلغ السمحاق ثم السحاق وهي التي تصل إلى قشرة
رقيقة فوق العظم تسمى تلك القشرة سمحاقا وسميت الجراح الواصلة إليها بها ويسميتها أهل
المدينة الملقط والملقطة وهي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه ثم الموضحة وهي التي تقشر
تلك الجلدة وتبدي وضح العظم أي بياضه وهي أول الشجاج الموقطة وما قبلها من الشجاج
الخمس فلا توقيت فيها في الصحيح من مذهب أحمد وهو قول أكثر الفقهاء يروى ذلك عن عمر بن
عبد العزيز و مالك و الأوزاعي و الشافعي واصحاب الراي وروي عن أحمد رواية أخرى أن في
الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة أبعة لأن هذا
يروى عن زيد بن ثابت وروي عن علي في السمحاق مثل ذلك رواه سعيد عنهما وعن عمر وعثمان
فيها نصف أرش الموضحة والصحيح الأول لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان
الواجب فيها حكومة كجراحات البدن وروي عن مكحول قال : [قضى النبي A في الموضحة بخمس
من الإبل ولم يقض فيما دونها] ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف ولا له قياس يصح فوجب

الرجوع إلى الحكومة كالحارصة وذكر القاضي أنه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحا إلى جانبها قدرت هذه الجراحة منها فإن كانت بقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة إن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك فتوجب ما تخرجه الحكومة فإذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة وشينها ينقص قدر ثلثيها أوجبنا ثلثي أرش الموضحة وإن نقصت الحكومة أقل من النصف أوجبنا النصف فنوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة لأنه اجتمع سببان موجبان الشين وقدرها من الموضحة فوجب بها أكثرهما لوجود سببه والدليل على إيجاب المقدار أن هذا اللحم فيه مقدر فكان في بعضه بمقدار من ديته كالمارن والحشفة والشفة والجفن وهذا مذهب الشافعي وهذا لا نعلمه مذهبا لـ أحمد ولا يقتضيه مذهبه ولا يصح لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة يجب فيها مقدر كجراحات البدن لا يصح قياس هذا على ما ذكروه فإنه لا تجب فيه الحكومة ولا نعلم لما ذكروه نظيرا